



## مدى ملائمة القواعد القانونية لضمان ضرر المكلف الضريبي لنظام الادارة الالكترونية

زياد محمد فالح بشابشه  
أستاذ مساعد في القانون المدني، كلية القانون، جامعة اربد الاهلية، الأردن  
البريد الإلكتروني: z.bashabsheh@inu.edu.jo

### الملخص

في ظل التطور الكبير الذي أصاب وسائل الاتصال من تقنية الحاسوب الآلي وخدمة الإنترنت وغيرها من الوسائل الإلكترونية، أصبح التوصل إلى البيانات والحقائق وانتقال العلم والمعرفة والثقافة بين شعوب العالم أجمع أكثر سهولة من ذي قبل، دون تكبد أموال أو تحمل عنااء الانتقال والسفر لفترات طويلة من الزمن في سبيل تحصيلها.

الدولة بدورها، وبهدف تطوير الأداء الحكومي في مرافقها العامة دأبت على تبني إدخال التكنولوجيا الحديثة في معاملاتها واجراءاتها وكسلوب حديث من أساليب الإدارة الإلكترونية، نظراً لما يحققه ذلك من مزايا عديدة غالية في الأهمية للمواطن وللدولة على حد سواء. ورغم الفوائد التي جلبها تطور اداء الدولة الإلكتروني، إلا أن ثمة عوامل ومؤثرات قد تعترى أداء الادارة الإلكتروني، ربما تعود، الى السرعة والقدرة ومقدار المخزون من المعلومات والبيانات في الحاسيبات الآلية، وقد تعود الى عدم دقة ممثلي الدولة العاملين على هذه الحاسيبات الآلية في اتخاذ الاجراء القانوني المطلوب بصورة صحيحة وملاءمة، الأمر الذي قد يؤدي في كلا الحالين الى إصدار قرارات ادارية الكترونية قد تكون غير صحيحة مما يلحق الضرر بمكلف الضريبة، وبالتالي يشكل خطراً حقيقياً على تجارتة وعمله وماله وتلحق به ضرراً معنويًا بسمعته واعتباره. وهذا البحث يعالج موضوع مدى ملائمة القواعد القانونية لمسائلة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات عن الضرر الذي يلحق بمكلف الضريبة جراء ادارتها الالكترونية.

**الكلمات المفتاحية :** المكلف الضريبي، الادارة الالكترونية، الحاسيبات الآلية، الضرر.



# The Adequacy of the Legal Rules to Ensure the Damage of the Taxpayer to the Electronic Management System

**Ziad Muhammad Falih Bashabsha**

Assistant Professor in Civil Law, Faculty of Law, Irbid National University, Jordan

Email: [z.bashabsheh@inu.edu.jo](mailto:z.bashabsheh@inu.edu.jo)

## ABSTRACT

In light of the unlimited development that has affected the means of communication such as computer technology, internet service and other electronic means. Access to data, facts, and the transfer of science, knowledge and culture among the peoples of the whole world has become easier than before, without incurring additional costs or the trouble of traveling in order to obtain them. The state, in turn, with the aim of developing government performance in its public utilities, has adopted the introduction of modern technology in its transactions and procedures as a modern method of electronic management, given the very important advantages it achieves for the citizen and the state alike. Despite the benefits brought by the development of the state's electronic performance, there are factors and influences that may affect the performance of electronic management, which may be due to the speed, capacity and the amount of information and data stored in computers. It may also be due to the inaccuracy of state representatives working on these computers in taking the required legal action in a correct and appropriate manner, which in both cases may lead to the issuance of incorrect electronic administrative decisions, which may harm the taxpayer. Thus, it constitutes a real danger to his trade and work and may cause him moral damage.

**Keywords:** Tax taxpayer, electronic volley, computers, damage.

**المقدمة**

لم يقتصر الدور الذي تقوم به دائرة ضريبة الدخل والمبيعات - وهي إحدى أهم دوائر الدولة الأردنية- على الوظائف التقليدية للحسابات الآلية، أي معالجة البيانات وتخزين البيانات والمعلومات المتعلقة بمكلف الضريبة ونشاطه المعتمد في الدائرة؛ وإنما تجاوز التطور إلى السير فُدِّيما نحو إتمام معظم الإجراءات والمعاملات التي يتطلبها قانون ضريبة الدخل أو قانون الضريبة العامة على المبيعات من خلال شبكة المعلومات عبر النظام الإلكتروني المتبع في الدائرة سواء في معاملاتها الداخلية أم معاملاتها الخارجية مع الغير بما في ذلك المكلف الضريبي.

إلا أن هذا الأسلوب او النظام الذي تتبعه الدائرة بالكاد يخلو من المضلالات والمخاطر التي ستتصبب مكلف الضريبة بالضرر، ويكون لزاماً عليها أن تدفع التعويض الملائم عنه لصالحه في ظل القواعد القانونية التي تقرر مسؤولية الدولة عن أعمالها.

لذلك سيفصل الباحث دراسة هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين؛ يتناول في المبحث الأول التعريف بمفهوم الادارة العامة الالكترونية، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، يتناول الاول معنى الادارة العامة الالكترونية، وفي المطلب الثاني نستعرض فيه أهم الفوائد المرجوة من تبني الحكومة لها وتطبيقها لها. ثم كان لا بد من بيان ماهية الاجراءات الادارية الالكترونية التي قد تلحق ضرر كبيراً بمكلف ضريبة الدخل والمبيعات، نستطيع معه وصف هذه الاجراءات بـ (الاعتداءات) والذي خصصنا له المطلب الثالث.

أما المبحث الثاني؛ فسيخصص لدراسة المسؤولية المدنية للدائرة عن الاضرار التي لحقت بمكلف الضريبة جراء تطبيق نظام الدائرة الالكتروني وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الاول لبيان التكيف القانوني لمسؤولية الدائرة عن هذا النظام، ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الدائرة عن نظامها الالكتروني وخصص له المطلب الثاني ، اما المطلب الثالث فتم فيه بحث عناصر هذه المسؤولية و Mahmia التغويض المستحق للمكلف، ومن ثم الخروج بالتوصيات

**المبحث الاول: مفهوم نظام الادارة الالكترونية<sup>1</sup>.**

يتوجب علينا وقبل البحث في مخاطر استخدام الدائرة لنظام الالكتروني في ادارتها الملفات الضريبية للمكلفين، وMahia الاعتداءات التي قد تطال مكلف الضريبة نتيجة استخدام الدائرة لهذا النظام، ان نبين بإيجاز مفهوم الادارة العامة الالكترونية والسدن القانوني لأنشائها وفرضها على مكلفي الضريبة.  
يتجلی مفهوم نظام الادارة الالكترونية بمعرفة معناها وآلية تطبيقها في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والفوائد التي يحققها هذا التطبيق وMahia الاعتداءات التي قد يسببها هذا التطبيق لمكلف ضريبة الدخل والمبيعات.  
وقد تناول الباحث هذه المسائل تباعاً بعد تقسيمها الى المطالب الثلاث التالية:

**المطلب الاول: معنى الادارة العامة الالكترونية**

لتوضيح هذا المعنى، كان لا بد ان نتعرف على ماهية الاعمال الادارية المقصودة وآلية تطبيقها الكترونيا من قبل الدائرة

**الفرع الاول: الاعمال الحكومية والاعمال الادارية.**

بعيداً عن الخوض في معايير التفرقة بين الاعمال الحكومية والاعمال الادارية<sup>2</sup>، فإن من المقرر ان دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، وإعمالاً لل المادة (50/1)<sup>3</sup> من القانون المدني الأردني، هي مؤسسة عامة وتحدد من الأشخاص الحكمية (المعنوية المرفقة او المصلحية)، وبالتالي لها الحق، في سبيل تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله، في ممارسة الاعمال واكتساب الحقوق وكذلك تحمل الاعباء والالتزامات ضمن حدود الغرض الذي تهدف اليه<sup>4</sup>. وعليه، فإن الدائرة وكما لها من خلال ممثليها الحق برفع الدعوى باسمها، فإن للغير - مكلف

<sup>1</sup>- بدر الدين، 2019، الصفحة (11).

<sup>2</sup>- لمزيد من التفصيل حول هذه التفرقة ينظر (الظاهر، 1997، ص 23).

<sup>3</sup>- وتنص على ان " الاشخاص الحكمية هي: الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية".

<sup>4</sup>- (الطهراوي، 1998، ص101).



الضريبية في دراستنا هذه- الحق برفع الدعاوى عليها مباشرة من خلال مثيلها أيضاً، وهذا ما قررته المادة (55)<sup>1</sup> من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014، وكذلك المادة(58) من قانون الضريبة العامة على المبيعات<sup>2</sup> رقم (6) لسنة 1994.

ولما كان موضوع دراستنا ينصب حول مدى مسؤولية دائرة ضريبة الدخل والمبيعات - أي(الادارة العامة)<sup>3</sup> - عن الضرر الذي يلحق بمكلف ضريبة الدخل والمبيعات، الناجم عن تطبيق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات النظام الالكتروني على المعاملات المتعلقة بهذا المكلف، فإن مسؤولية الدائرة تتعدّد سواءً كان بصفتها الحكومية أم بصفتها الادارية التي تمارسها ممثلة بمديرها العام<sup>4</sup>.  
لذلك نجد ان لا ضير باستخدام تعبير (الدائرة) في دراستنا هذه الدلالة على الاعمال والقرارات التي تصدرها دائرة ضريبة الدخل والمبيعات (الادارة العامة).

#### الفرع الثاني: تطبيق الادارة العامة الالكترونية في الدائرة

لقد دأبت الحكومة الاردنية ومنذ ما يقارب عقدين من الزمن على اتباع طريقة الربط الاداري الالكتروني في ادارتها للمرافق العامة عن بعد سواءً بمعاملاتها الداخلية ، أو بمعاملاتها المرتبطة مع دوائر أو مؤسسات حكومية اخرى ذات اختصاصات مختلفة، أو بمعاملات مع المواطنين، ومن بينهم مكافي الضريبة وذلك بحكم خصوصتهم لأحكام قوانين الضريبة سواء عند اداءهم للتزاماتهم تجاه الدائرة او تلقفهم خدمة معينة منها.  
بهذا المفهوم، فإن معنى الادارة العامة الالكترونية لا يخرج عن كونه تبني الدولة من خلال مؤسساتها الرسمية الوسائل الالكترونية في أعمالها وخدماتها الادارية بهدف تنفيذها بسرعة عالية ودقة متناهية، تتميز عن ما كان عليه الحال في الادارة التقليدية المتمثلة باستخدام الورق التي تتصف بإجراءاتها الطويلة والمعقدة، فضلاً عن الزامية المراجعة الشخصية لهذه المؤسسات.

#### المطلب الثاني: فوائد الادارة العامة الالكترونية

ما لا شك فيه ان الهدف الذي تأمله الدائرة من وراء تبنيها النظام الالكتروني يكمن في ضمان حسن سير المعاملات وجودتها، من حيث تقديم خدمة أفضل لمكلف الضريبة وتوفير الوقت والجهد والمال جراء عدم تكبده عناء الانتقال الى مبني الدائرة او مديرياتها الموزعة في أنحاء المملكة لمراجعة شخصياً لتقييم معاملاته يدوياً مع ما يصاحب ذلك من تواجد الكثير من المكلفين والمرجعين، وما تتطلبه المعاملة من ارفاق وثائق ومستندات مؤيدة لها، ثم تنتقل جميعها يدوياً من مكتب لآخر داخل مبني الدائرة مما قد يعرضها للفقد او الضياع أو التلف.  
لذلك يفترض بالنظام الالكتروني المتبعد في الدائرة ان يولد لدى مكلف الضريبة الشعور بالأمان والاطمئنان بمجرد قيامه بتقديم معاملته ومرافقاتها الكترونياً الى الدائرة فأنها ستكون قيد الاجراء وفقاً لما يتطلبه القانون وضمن المواعيد المقررة، وبانها ستكون مصانة من الفقد او الضياع او التلف او الاهمال او العبث بها من تغيير او تعديل على محتوياتها او على الشروط او التسبيبات الواردة على متنها او على القرارات المتخذة فيها.

<sup>1</sup> - حيث بينت الفقرتين ج، د منها على ان المدعي العام الضريبي يمثل الدائرة أمام محكمة البداية الضريبية و اي محكمة أخرى في جميع القضايا التي تكون طرفاً فيها، اما محكمة الاستئناف فيمثل الدائرة امامها النائب العام الضريبي أو اي من مساعديه.

<sup>2</sup> - حيث نصت: " تتولى النيابة العامة الضريبية تمثيل الدائرة في جميع القضايا التي تكون طرفاً فيها امام المحكمة وفق الاختصاصات والصلاحيات المحددة لكل من اعضائها".

<sup>3</sup> - لمزيد من التفصيل حول مفهوم الادارة العامة وتتميز اختصاصها عن القانون الاداري، يُنظر: (الطهراوي: مرجع سابق، ص 32 وما بعدها).

<sup>4</sup> - وهذا ما قررته محكمة التمييز بصفتها الحقوقية في القرار رقم 3866 / 2016 تاريخ 5-12-2016 بالقول: "وحيث إن القواعد الفقهية والقضائية المستقرة قد ذهبت إلى أنه إذا كانت هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ الذي اقترفه الموظف وبين وظيفته فإن الحكومة هي المسؤولة عن تعويض الشخص الذي أصابه ضرر من جراء هذا الخطأ " انظر ايضاً قرار اتها رقم 158 لسنة 1968 تاريخ 27-6-1968 والحكم رقم 321 لسنة 1973 تاريخ 23-9-1973 والحكم رقم 93 لسنة 1981 تاريخ 14-3-1981.



وفي ذلك ايضا فائدة محققة للدائرة نفسها من حيث تخفيض العدد الهائل من المرجعين سواء كانوا مكلفي الضريبة او غيرهم من المراجعين الذين يتواجدون شخصيا في مكاتبها أو مكاتب مديرياتها في مكان واحد وفي زمان واحد وبخاصة في الاوقات التي حددتها القانون للمكلفين لتقديم اقراراتهم الضريبية الامر الذي يسبب ارباكاً في العمل لدى الموظفين.

فالدائرة هي المستفيد الاكبر من تطبيقها هذا النظام الالكتروني الذي سيعود بالنفع العام عليها بشكل خاص وعلى كافة الدوائر والمؤسسات التي ترتبط معها. فالدائرة هي التي انشأت هذا النظام، وصرفت عليه مبالغ طائلة من موازنة الدولة، وتجرى عليه الكثير من البرامج والتعديلات بما يتلاءم مع هدفها المنشود من انسائه. في مقابل ذلك فان فائدة تطبيق الدائرة للنظام الالكتروني محدودة وقليلة نسبيا لصالح مكلف الضريبة قياساً على ما يفرضه عليه هذا النظام من قيود ومعيقات ناجمة عن آلية الاجراءات المتتبعة فيه والتي يجعلها المكلف وليس لديه ادنى اطلاع عليها داخل اروقة الدائرة.

إذ أن ثمة مخاطر تنشأ جراء تطبيق الدائرة لهذا النظام الالكتروني في معاملاتها اذا لم يكن ذلك متوافقاً ومتلائماً مع الاطار القانوني المرسوم لهذه المعاملات ضمن احكام قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة المبيعات والقوانين ذات العلاقة. فاحكام القانون هي الاولى بالتطبيق، وليس النظام الالكتروني.

**المطلب الثالث: ماهية (الاجراءات) الاعتداءات التي تمس مكلف الضريبة جراء نظام الدائرة الالكتروني**  
تعتمد الدائرة الى تطوير اسلوبها في تقديم خدماتها الى مكلف الضريبة من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة على إدارتها واجراء كافة المعاملات التي تتم مع مكلف الضريبة الكترونياً، سواء تطلب هذه المعاملات تطبيق قانون ضريبة الدخل أم قانون الضريبة العامة على المبيعات، أم أي من القوانين ذات العلاقة وبحسب نوع الاجراء الذي يتطلب تنفيذه من قبل الدائرة<sup>1</sup>. الا ان ذلك لا يخلو من معضلات عديدة قد تؤدي إلى الإضرار بمكلف الضريبة وبمصالحه.

وسيرحاول الباحث، في هذا المطلب توضيح بعض من هذه المعاملات ودورها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك بهدف بحث ماهية وحقيقة الاجراء وفقاً لما يتطلبه القانون، ومقارنته بالإجراء ذاته عندما يتم وفقاً للنظام الالكتروني الذي تطبقه الدائرة وأثر ذلك على مكلف الضريبة:  
**اولاً: تقديم مكلف الضريبة طلب التسجيل أو تعديله أو الغاؤه.**

عند قيام مكلف الضريبة او المفوض عنه بمراجعة مكاتب الضريبة شخصياً بهدف التسجيل في شبكة المكلفين بدفع الضريبة ، سواءً كان تسجيلاً طوعاً (باختياره)<sup>2</sup> أم إلزاماً<sup>3</sup> نتيجة بلوغ نشاطه حد التسجيل المقرر قانوناً<sup>4</sup>، فلن تبرز اية اشكالات حيث يكون المكلف قد هيئ نفسه لهذا التسجيل، وتقديم بطلب التسجيل حسب النموذج المعتمد والمعدّ من قبل الدائرة لهذه الغاية وارفق فيه كافة البيانات والوثائق المطلوبة والمحددة بتعليمات التسجيل لدى ضريبة الدخل والمبيعات<sup>5</sup>، والتي تقتضي ان تكون هذه الوثائق مصدقة من الجهات المختصة.

في مقابل ذلك اجازت الفقرة الاولى من المادة (10) من تعليمات التسجيل، لمدير عام الدائرة تسجيل أي شخص تسجيلاً مؤقتاً في حال قيام الشخص بذلك بنفسه عن طريق الموقع الالكتروني للدائرة، وعلى ان يقوم بتقديم الوثائق الاصلية خلال مدة اقصاها اسبوعين من تاريخ هذا التسجيل وبعكس ذلك يعتبر تسجيلاً لاغياً.  
من المؤكد أن هذا التسجيل الالكتروني لا يكون إجراءً سهلاً، وفيه احاف بحق المكلف نظراً لما يلي:

<sup>1</sup>- كقانون المدني وقانون الشركات، وقانون اصول المحاكمات بشقيه المدني والجزائي، وقانون تحصيل الاموال العامة، وقانون الاعفاء من الاموال العامة، وغيرها من القوانين الاخرى، وبما في ذلك الانظمة واللوائح والتعليمات.

<sup>2</sup>- المادة (14/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.

<sup>3</sup>- المادة (13) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.

<sup>4</sup>- المادة (3) من نظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات رقم (81) لسنة 2000 بينت الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزم بالتسجيل.

<sup>5</sup>- التعليمات رقم (2) لسنة 2010، ومن هذه الوثائق ما اورته المادة (5) من صور مصدقة عن أ- شهادة تسجيل الاسم التجاري او العلامة التجارية بـ- بطاقة المستورد اذا كان مستورداً جـ- رخصة المهن سارية المفعول بعد الفروع التابعة للنشاط الرئيس المراد تسجيله وعنوانها واسماء المخازن والمستودعات التابعة لها وعنوانها دـ-شهادة تسجيل الشخص الاعتباري لدى الجهة المختصة بذلك مبيناً فيها اسماء الاشخاص المفوضين بالتوقيع ووثيقة اثبات شخصيته. للشخص المفوض بالتوقيع عنه او من ينوبه خطياً.



١- قد تتأخر الدائرة عن اصدار قرارها بالموافقة على التسجيل أو عدم الموافقة عليه، سواء أكان هذا التأخير لسبب يعود الى المكلف نفسه لعدم تمكنه خلال المدة الممنوحة له من ارفاق وثيقة ما مطلوبة، أو لسبب يعود الى الدائرة نفسها كأن يكون قرارها بالموافقة على التسجيل يتضمن نفس الوقت طلباً من المكلف لتزويد الدائرة ببيانات او وثائق ناقصة لإنتمام التسجيل وإلا اعتبر التسجيل لاغياً.

وعليه، وإنماً للفقرة الأولى من المادة (10) السالف ذكرها، نقرر ان عامل الزمن و/او تحديد التاريخ الذي تمت فيه الموافقة على تسجيل المكلف هو على درجة من الأهمية جداً خطيراً ، لأن المشرع الأردني قرر إبقاء عقوبة على المكلف الذي يخالف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة مدة لا تزيد على ستين يوماً من انقضاء المدة المحددة للتسجيل<sup>٢</sup> ، وفي حال إذا زادت المدة عن ستين يوماً فيعد المكلف مرتكباً لجريمة من جرائم التهرب الضريبي<sup>٢</sup> ، والتي يعاقب مرتكبها بدفع تعويض مدني للدائرة قد تصل الى ثلاثة اضعاف الضريبة بالإضافة الى غرامات جزائية، وقد تصل العقوبة الى الحبس في حالات معينة<sup>٣</sup>.

كذلك الحال فيما لو اجرى مكلف الضريبة ايّة تغييرات على البيانات الواردة في طلب تسجيله الموثق لدى الدائرة، فقد الزمه القانون بإعلام الدائرة بهذه التغييرات خطياً خلال (30) يوماً من تاريخ اجراء هذه التغييرات من خلال التقدم بطلب لتعديل تسجيله، وبغير ذلك سيعرض نفسه لعقوبة الغرامة.

ومن الجدير ذكره هنا، أن المكلف حتى وان قام بمراجعة الدائرة شخصياً لتعديل تسجيله، فإنَّ سير اجراءات المعاملة سيتم الكترونياً ابتداءً من ديوان الدائرة وتحويلها الى المديرية المختصة ومن ثم من موظف الى اخر وهكذا وفق اجراءات ادارية الكترونية متسللة حتى تصل مرحلة اصدار القرار بالموافقة على الطلب او رفضه وما يصاحب ذلك من عوامل أخرى قد تعيق اصدار القرار في زمن محدد وثبت؛ كما لو كان الموظف الذي احيلت المعاملة الى جهازه غير موجود ولم يتم بإسناد عمله الكترونياً الى موظف آخر<sup>٤</sup>. ومما لا شك فيه أن مكلف الضريبة في أحيان كثيرة يكون بأمس الحاجة لإجراء هذا التعديل بشكل عاجل وفوري، كما لو كانت له على سبيل المثال- بضائع مستوردة (بيانات جمركية بالاسم الذي يرغب بالتعديل اليه) وموقفة على الحدود الجمركية يتنتظر الموافقة على اجراء هذا التعديل.

#### ثانياً: وقف تفعيل الرقم الضريبي لمكلف الضريبة

مرة اخرى نذكر بان النظام الالكتروني للدائرة يرتبط مع دوائر ومؤسسات اخرى، منها بشكل رئيس دائرة الجمارك، وذلك بغض الرقابة على مكافي الضريبة، حيث لن تتم الموافقة على أي عملية استيراد أو تخلص على السلع الواردة ضمن البيانات الجمركية باسم مكلف الضريبة، ما لم يكن الرقم الضريبي له مفعلاً الكترونياً من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وبالاسم نفسه المسجل لديها. وبخلاف ذلك، فان البضائع والسلع الواردة إليه ستبقى داخل الحرم الجمركي ولن يسمح بدخولها الى المملكة.

ما ورد ذكره اعلاه يطبق ايضاً في حالة إذا قام مكلف الضريبة باستيراد سلع او بضاعة ما وكانت قيمتها تتجاوز مبلغاً معيناً تحدده الدائرة وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية، لن تسمح بالتخلص على هذه السلع الا بعد ان يقوم صاحبها (مكلف الضريبة) الذي وردت البيانات الجمركية باسمه، بتقييم كفالة مالية أو رفع سقفها لتفادي قيمة هذه السلع او البضائع التي وردت باسمه. وبغير ذلك فان دائرة الجمارك – بيعاز الكتروني من الدائرة- لن تقوم بالتخلص عليها ولن ترفع الحظر على الرقم الضريبي للمكلف من خلال النظام الالكتروني.

<sup>١</sup>- اعتبرها المشرع مخالفة يعاقب مرتكبها بغرامة (من 100 الى 500) دينار، حسب نص المادة (28/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

<sup>٢</sup>- المادة (30/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات

<sup>٣</sup>- فقد تضمنت المادة (31) من قانون الضريبة العامة على المبيعات معاقبة مرتكب جريمة التهرب الضريبي بدفع تعويض مدني للدائرة لا يقل عن مثلي الضريبة ولا يزيد على ثلاثة امثالها وبغرامة جزائية (من 200 الى 1000) دينار، كما ويتم مضاعفة الغرامة الجزائية اذا تم تكرار الجرم، وفي حال التكرار مرة اخرى خلال سنة واحدة فيعاقب مرتكبها بالحد الاعلى للغرامة الجزائية او بالحبس مدة من (3 اشهر الى ستة اشهر) او بكلتا العقوبتين (الغرامة والحبس).

<sup>٤</sup>- وفق تعليمات النظام الالكتروني، فان كل موظف يكون له صلاحيات معينة على النظام يرمز لها بحرف معين، ويحسب اهميتها. لذلك تجد ان قرار التقدير على المكلف يكون من مهام موظف معين، بينما قرار الغاء من موظف اخر، وكذلك الامر بالنسبة لصلاحية وضع اشارة الحجز او رفعها، وصلاحية ادخال الضريبة والغرامات وصلاحية الغاءها وهكذا.



لذلك، وبعد وصول بضاعة مكلف الضريبة الى مركز الحدود الجمركية، ويتحقق ذلك بان رقمه الضريبي موقوف وبجاجة الى تعديل فيضطر الى المسارعة لمراجعة الدائرة شخصياً لتقديم الكفالة المطلوبة أو رفع سقفها، والتي تقضي في بعض الاحيان الى عدم انهاءها باليوم ذاته، خاصة اذا كانت المعاملة قد وردت في آخر يوم دوام رسمي أي في نهاية الاسبوع مما يقتضي معه بقاء المعاملة الى ما بعد عطلة نهاية الاسبوع (يومي الجمعة والسبت) نظراً لما تحتاجه من اجراءات ادارية الكترونية، ومراجعة المكلف صاحب العلاقة او مفوضه للدائرة ومتابعة المعاملة من موظف الى آخر الى ان تتم الموافقة على قبول الكفالة بشكلها النهائي ومن ثم تتم الموافقة على تعديل رقمه الضريبي الكترونياً. هذا فضلاً عن ما يصاحب مراجعة مكلف الضريبة للدائرة، من معوقات ابتداءً من لحظة دخوله مبني الدائرة التي لا بد له من الحصول على موافقة ليتم ذلك.

هذا التأخير في انهاء معاملة المكلف وعدم تعديل رقمه الضريبي بنفس اللحظة سيعرض بضاعته للبقاء في مركز الحدود الجمركية ليومنين آخرين وربما أكثر، مما سيلحق به الضرر.

### ثالثاً: التنفيذ على الاموال المنقوله وغير المنقوله العائدة لمكلف الضريبة

ومن صور الاعتداءات الأخرى الناجمة عن تطبيق نظام الدائرة الإلكتروني تلك المتعلقة بالتنفيذ على اموال مكلف الضريبة من خلال الحجز على امواله المنقوله وغير المنقوله رغم عدم انشغال ذمته بأية مبالغ مستحقة لصالح الدائرة.

إذ من المقرر أن للدائرة الحق في حال ترتيب اية التزامات مستحقة الدفع لصالحها بذمة أي مكلف، ان تضمن تحصيلها جبراً عليه بطريقه آمنة وسريعة ووفقاً لقانون تحصيل الاموال العامة. وتطبيقاً لذلك ولما كان نظام الدائرة الإلكتروني يرتبط مع جهات مؤسسات رسمية وشبه رسمية وغير رسمية، فتستطيع الدائرة فوراً وبماشة (بكبسة زر) الطلب من هذه الجهات الحجز على اية اموال منقوله او غير منقوله تعود ملكيتها لمكلف الضريبة<sup>1</sup>.

في حقيقة الأمر ان بحث هذه المسالة يقتضي الحديث عن ثلاثة أمور يجب مراعاة حقوق مكلف الضريبة بها:

- رغم نجاع اجراءات الحجز الإلكتروني بهذه السرعة بطريقة فورية وبماشة، إلا أن على الدائرة ان تتroxى كامل الحيطة والحذر، فلا تُلْقِي الحجز على اموال المكلف إلا بعد ان تكون قد تيقنت بان ذمته مشغولة فعلياً بمبالغ مستحقة للدائرة، إذ قد لا تكون ذمته كذلك كأن يكون المقصود مكفأً آخرًا، أو يكون سبق للمكلف ان قام بتسوية اوضاعه الضريبية والمصالحة عليها، ولكن لم يتم ائتمتها على النظام الإلكتروني بتقصير من الموظف المسؤول عن ادخال المصالحات او التسويات على النظام الإلكتروني، مما دعى موظف التحصيل لإيقاع الحجز على اموال المكلف، أو التسبب لوزير المالية بمنعه من السفر.

- في حال تقم مكلف الضريبة الى الدائرة بطلب رفع اشارة الحجز عن امواله الذي تم من الدائرة بصورة خاطئة كما أشير أعلاه، فيضطر المكلف الى مراجعة الدائرة شخصياً او من خلال مفوضه، ليتحصل على كتب خطية لكل جهة من الجهات التي قامت بإلقاء الحجز على امواله بأمر الكتروني من الدائرة، ليقوم بعد ذلك بمراجعة هذه الجهات شخصياً او من خلال مفوضه من اجل الغاء الحجز ورفعه عن امواله. (أي ليس بالطريقة المباشرة والقوية ذاتها عندما تم وضع اشارة الحجز على امواله الكترونياً).

- فضلاً عن ذلك، فإن الامر أيضاً لا يخلو من مساس بسمعة واعتبار مكلف الضريبة والتشهير به جراء هذه القرارات الإلكترونية، خاصة اذا صدرت بصورة خاطئة، وتحديداً عندما يتم - وخلافاً للواقع - الإعلان عن اسمه او اسم شركته بوسائل الاعلام المختلفة كالصحف اليومية، باشغال ذمته بأموال لصالح دائرة، أو بأنه متهرب ضريبياً، او بالحجز على امواله.

### المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للدائرة عن الاضرار التي لحقت بمكلف الضريبة جراء تطبيق نظام الادارة الالكترونية

ان البحث في موضوع هذه المسؤولية، يتطلب بيان التكييف القانوني لهذه القرارات فيما إذا كانت تُعد من قبل القرارات الادارية التي يخضع الطعن فيها الى القضاء الاداري أم انه لا ينطبق عليها هذا الوصف، ومن ثم

<sup>1</sup>- ومن هذه الجهات على سبيل المثال ( دائرة تسجيل الاراضي والمساحة، ودائرة ترخيص السوق والمركبات، دائرة مراقبة الشركات، دائرة السجل التجاري، البنوك التجارية، وغيرها).



نتناول عناصر تكوين هذه المسؤولية، وألية التعويض عن الضرر باعتبار ان الضرر هو العنصر الرئيس لهذه المسؤولية. لذلك فقد تم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مطالب رئيسة كالتالي:  
**المطلب الاول: التكيف القانوني لقرارات الدائرة عبر النظام الالكتروني:**  
 لا شك بان القرارات والاجراءات التي تتخذها الدائرة الالكترونية هي ذاتها التي كانت تتخذها بالطرق التقليدية من خلال الورق، وبالتالي من المفترض ان لا تخرج عن نطاق تطبيق القوانين ذات العلاقة بعمل الدائرة وتحديداً قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014 وتعديلاته، وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.

و الواقع من الامر ان الالفاظ التي يستخدمها المشرع في كلا القانونين لا يمكن الوقوف عندها لتحديد الطبيعة القانونية لهذه القرارات، اما العبرة بجواهر هذه القرارات وموضوعها وما تتمتع به من خصائص قانونية، والأثار المترتبة عليها.

فنجد على سبيل المثال من خلال المادة (31/أ) من قانون ضريبة الدخل وكذلك من خلال المادة (46) من قانون الضريبة العامة على المبيعات أن المشرع الاردني قد استخدم فيما عبارة (تقدير اداري) للدلالة على التقدير الذي يتم مكتبياً بالاستعانة بـ اي من مصادر المعلومات التي تحددها المعلومات التنفيذية، دون أن يقتصر مقدار الضريبة او المدقق بزيارة فعلية حسية على ارض الواقع لمكلف الضريبة لاطلاع على نشاطه وعلى سجلاته وعلى الموجودات داخل منشئته وجردها ومطابقتها بما هو مدون بالسجلات. هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، فإنه يغلب على القرارات الصادرة عن الدائرة بما فيها تلك التي وصفها المشرع بـ(التقدير الاداري) أنها تحمل في طياتها فرض ضريبة على المكلف، بالإضافة الى غرامات عدّها المشرع بمثابة تعويض مدني للدائرة (خزينة الدولة) عما اصابها من ضرر، والذي يغلب عليه طابع الجزاء وطابع العقوبة وان خالطه التعويض<sup>1</sup>، وبالتالي فهي بعيدة كل البعد عن عدّها قرارات ادارية بالمعنى المقصود في القانون الاداري.

لذلك، قرر المشرع الاردني صراحةً بـ ان الطعن بالقرارات الصادرة عن الدائرة- بما فيها تلك التي وُصفت بالإدارية- لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الادارية ، وإنما تكون المحكمة المختصة بنظر القضايا الضريبية وكافة انواع الدعاوى التي تكون الدائرة طرفاً فيها مهما كانت طبيعة النزاع موضوع الدعوى هي محكمة البداية الضريبية، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (أ) المادة (57) من قانون الضريبة العامة على المبيعات<sup>2</sup>، والفقرة (أ) من المادة (42) من قانون ضريبة الدخل<sup>3</sup>. والتي تستأنف احكامها الى محكمة الاستئناف الضريبية حسب الحال. وهذا ما سار عليه القضاء الاردني<sup>4</sup>، الامر الذي يستدعي معه ان نستبعد الخوض في مسألة الطعن بـ القرارات الدائرة امام المحكمة الادارية.

#### **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية الدائرة عن النظام الالكتروني**

لما كانت حدود بحثنا تقتصر على الاضرار التي يتسبب نظام الادارة الالكتروني بإحداثها لمكافف الضريبة، كان لا بد من تحديد ماهية هذا النظام والسداد القانوني لسلطة الدائرة التي تملكها عليه وحيازتها له. فقد بينت المادة (54) من القانون المدني الاردني، بـان كل شيء يمكن حيازته مادياً او معنوياً والانقطاع به انتقاماً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بـطبيعته او بـحكم القانون يصح ان يكون محلـاً للحقوق المالية، والتي تقسم بدورها الى حقوق عينية وحقوق شخصية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- كذلك فـان قرارات الدائرة ممثلة بمديرها العام تنسـم أيضاً بالطابع المالي تنفيذاً لأحكـام قانوني ضريبة الدخل وضريبة المبيعـات، والـذين تتـلـوا تنظيمـ كافة المسائل المالية المتعلقة بـتحصيل الضـرائب المستـحقة لـخزـينةـ الـدولـةـ منـ المـكـلفـينـ بـدفعـهاـ وـتحـديـدـ الـيـةـ فـرـضـهاـ وـموـاعـيدـ تـقـديـمـ الـاقـرـاراتـ الضـريـبيةـ وـدفعـ الضـريـبيةـ المـسـتـحـقـةـ بـمـوجـبـهاـ وـماـ إـذـ ذـلـكـ.

<sup>2</sup>- حيث نصـتـ عـلـىـ "ـأـ تـخـصـصـ مـحـكـمـةـ الـبـداـيـةـ الضـريـبيـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ جـمـيعـ الدـعـاوـىـ وـالـخـلـافـاتـ النـاشـئـةـ عـنـ تـطـيـقـ اـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ وـالـأـنـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الصـادـرـةـ بـمـقـضـاهـ مـهـمـاـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ وـبـعـضـ النـظـرـ عـنـ طـبـيـعـتـهـ جـازـائـيـةـ اوـ حـقـوقـيـةـ اوـ اـدـارـيـةـ...ـ".

<sup>3</sup>- حيث نصـتـ عـلـىـ انهـ "ـأـ تـنـشـأـ مـحـكـمـةـ الـبـداـيـةـ الضـريـبيـةـ)ـ...ـ وـتـخـصـصـ بـالـنـظـرـ فـيـ جـمـيعـ الدـعـاوـىـ النـاشـئـةـ عـنـ تـطـيـقـ اـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ وـالـأـنـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ التـنـفـيـذـيـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الصـادـرـةـ بـمـقـضـاهـ مـهـمـاـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ وـبـعـضـ النـظـرـ عـنـ طـبـيـعـتـهـ جـازـائـيـةـ اوـ مـدنـيـةـ.....ـ".

<sup>4</sup>- انظر قرار محكمة العدل العليا رقم (195) الصادر بتاريخ 22/7/2010.

<sup>5</sup>- انظر المواد (68) و (69/أ) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته



ولسنا هنا في مجال الخوض في تحليل الحق الشخصي والحق العيني<sup>1</sup>، فغاية ما يهمنا في الأمر، ان نقرر بأن النظام الالكتروني هو حق ثابت للدائرة لا ينزع عنها أحدٌ فيه. وحيث ان دراستنا هذه تتحدث عن مسؤولية الدائرة الناجمة عن تطبيق نظامها الالكتروني (استخدام الحاسوب والانترنت)، ولا تتعلق بمسألة الحقوق العينية التي ترد على الاشياء وبالتالي استبعاد الخوض فيها.

ويمكن تعريف المسؤولية بأنها الالتزام بالتعويض عن الضرر<sup>2</sup>، وبتعبير آخر هي "المواخذة التي يتحملها الشخص نتيجة لأفعاله او افعال الآخرين المسؤول عنهم او الاشياء التي يملكها او يستعملها عليها"<sup>3</sup>. وهي قد تكون عقية؛ تنشأ من الاعمال بما التزم به المتعاقدين، كما قد تكون المسؤولية تقصيرية إذا ما أخل الشخص (المسؤول عن الضرر) بما فرضه القانون على عاتق الجميع من التزام بعدم الإضرار بالغير دون وجه حق ونجم عنه ضرراً بالغير وسواء أكان هذا الضرر ناتجاً عن فعل الشخصي أم عن فعل غيره من الأشخاص الذين يسأل عنهم قانوناً، أم عن فعل شيء من الأشياء التي تخضع لحراسته<sup>4</sup>.

ومن الثابت القول إن كلا المسؤوليتين تصبان في مصلحة المتضرر إذ يتلزم مسبب الضرر بتعويض الضرر الذي تسبب به. وتعُد دعوى التعويض الوسيلة القضائية التي تكفل للمتضرر احترام الغير لحقوقه فيستطيع عن طريقها الحصول على التعويض من المسؤول عن الضرر الذي أصابه.

ولما كان مصدر العلاقة التي تربط الدائرة بمكلفي الضريبة هو تطبيق احكام القانون بان يؤدي كل منهما ما فرضه القانون عليه من حقوق وما عليه من التزامات، مما يدعو الى استبعاد الخوض في الحديث عن المسؤولية العقية في هذا الجانب، وقصره على احكام المسؤولية التقصيرية، والتي وردت احكامها في المادة (256) من القانون المدني الاردني والتي تنص على انه: "كل اضرار بالغير يلزم بفاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

### **المطلب الثالث: عناصر تحقق مسؤولية الدائرة عن نظامها الالكتروني وتقدير التعويض**

عملاً بأحكام المادة (256) فإن الشخص المسؤول في المسؤولية التقصيرية، يجره القانون على تحمل الالتزام الناشئ عما صدر منه، دون أن يكون له اختيار في قبول ذلك أو رفضه، وعليه وبالتالي- وان لم تتوافر فيه الأهلية-ضمان الضرر الذي لحق بالغير (أي تعويضه).

وإذا كان قيام المسؤولية التقصيرية للشخص المسؤول عن الحق الضرر بالغير يفرض عليه دفع تعويض لهذا الغير، فإن هذه المسؤولية - وينطبق ذلك ايضاً على المسؤولية لعقدية<sup>5</sup>- لا تقوم الا بتوفيق أركانها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ أي أن الضرر هو نتيجة طبيعية لذلك الاعتداء. ورغم ان المشرع الأردني من خلال المادة (256)، لم يتحدث عن وجوب ثبوت الخطأ من جانب المسؤول عن الضرر، إلا أن القضاء الأردني ما زال يتحدث عن الخطأ كركن أول من أركان المسؤولية التقصيرية<sup>6</sup>. وينقى موقف القضاء الأردني، مع ما نصت عليه معظم نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، وعلى سبيل المثال المادة (163) من التقنين المدني المصري حيث تنص على انه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"<sup>7</sup>.

وهذا يعني أن لا جديد في العلاقة السببية فيما يخص حق مكلف الضريبة ولم يظهر فيها ما يُعد موضعًا أو موضع للإشكال؛ تستوجب المعالجة والتحليل، فهي تخضع للقواعد العامة، لذا، فلن يتعرض لها الباحث

<sup>1</sup>- والمنصوص عليها في المادتين (1/69) و (70) من القانون المدني الاردني، لمزيد من التفصيل حول هذه الحقوق، انظر: (الفار، 1998، الصفحات 15-22).

<sup>2</sup>- (سوار، 1996، ص 8).

<sup>3</sup>- (فوزي، 2007، ص 95).

<sup>4</sup>- (ملوكى، 2009، ص 11).

<sup>5</sup>- فيرى الفقه المصري أن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية لها الأركان الثلاثة ذاتها، انظر: (العروسي، 2004، ص 44). وفي هذا المعنى جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 88/390 ما يلي "من المتوقع عليه أن المسؤولية العقدية شأنها شأن المسؤولية عن الفعل الضار لا تقوم إلا بتوفيق أركانها الثلاثة وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. والخطأ هنا قائم على الإخلال بالتزام تعاقدي، انظر "مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1992، ص 537.

<sup>6</sup>- حيث قرر القضاء الاردني بأنه: "يُستفاد من المادة (256) من القانون المدني، أن للمسؤولية التقصيرية أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما" قرار محكمة تمييز حقوق رقم 619/7/18 تاريخ 2004، منشورات مركز عدالة.

<sup>7</sup>- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.



بالدراسة، بل سيكتفي بدراسة أهم ما يميز هذه الشروط بحدود ما يلحق بمكلف الضريبة من اضرار جراء تطبيق نظام الإدارة الكتروني، وبالتحديد ركni الخطأ والضرر في الفرعين التاليين:

#### **الفرع الأول: الخطأ (ال فعل الضار) وعنصره**

دون الخوض في التعريفات المتعددة<sup>1</sup> التي أوردها الفقه والقضاء<sup>2</sup> للخطأ؛ فأن من الثابت القول:

1- أن الخطأ وفقاً للرأي الراجح في الفقه<sup>3</sup> هو تعد الشخص في تصرفه بحيث يتجاوز الحدود التي كان عليه أن يتلزم بها في سلوكه.

2- أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء<sup>4</sup> يتمثل بالإخلال بواجب يفرضه القانون على الكافة، بينما يمكن الخطأ في المسؤولية العقدية بإخلال أحد طرف في العقد - اللذين يربطهما معاً عقد صحيح- بالتزامه العقدي. ولا شك انه أينما لا يوجد رابطة عقدية بين المعتدي والمتضرر فإن الخطأ يكون تصويرياً على الغالب.<sup>5</sup>

والالتزام القانوني في المسؤولية التقصيرية يكون دائم التزاماً ببذل عناء، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان لديه من القدرة على التمييز ما يجعله يدرك أنه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يوجب المسؤولية التقصيرية.

وهذا يعني أن الخطأ يقوم على عنصرين: العنصر الأول مادي وهو التعدي، والآخر معنوي وهو الإدراك، مما مدى توفر هذين العنصرين في مسؤولية الدائرة عن الاضرار الناجمة عن استخدامها للنظام الإلكتروني مع مكافيض الضريبة؟ وهل ترتيب مسؤولية الدائرة يستلزم توافر هما معاً؟

1- أما عن عنصر التعدي ويقابله مصطلح الفعل الضار في القانون المدني الأردني؛ فيقصد به ألا يكون للمعتدي حق في إجراء الفعل الذي حصل منه<sup>6</sup>.

فبمجرد مجاوزة الشخص للحدود التي يجب عليه الالتزام بها يتحقق التعدي، سواء كان هذا الالتزام بموجب القانون أم العقد أم من قبيل الواجبات العامة التي تفرض على الشخص أن يحترم حقوق الغير، ويمتنع عن الإضرار بها متعمداً أو غير متعمداً<sup>7</sup>. وعليه، يكفي لمساءلة الشخص المعتدي عن المساس بالحق المقرر للغير مجرد إهماله أو خطئه البسيط أو عدم تبصره ما دام لم يبذل العناية الازمة لتجنب ذلك، سواء كان قاصداً الحق الضرر بالغير، أم لم تكن لديه نية بذلك<sup>8</sup>.

وليس المقصود بالشخص مدل المساءلة هنا هو الشخص الطبيعي أي الإنسان<sup>9</sup> وإنما يشمل أيضاً الشخص الاعتباري أو المعنوي<sup>10</sup> (الحكمي) بما في ذلك الجهات الحكومية والتي تُعد الدائرة<sup>11</sup> احدها، وبالتالي يصح أن

<sup>1</sup>- المزيد حول تفصيلات هذه التعريفات وآراء الفقهاء والقضاء المقارن ينظر: (الحياري، 2005، ص 103 وما بعدها) وكذلك (الخليلة، 2009، ص 70 وما بعدها).

<sup>2</sup> وقد صرّحت محكمة النقض السورية في أحد قراراتها بأن: "الخطأ كما عرفه الفقه وأخذ به القضاء هو الانحراف في السلوك والتقصير ببذل العناية الازمة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالغير، فترتباً المسؤولية المدنية، لمجرد الإخلال ببذل عناء، سواء كان هذا الإخلال عن عدم، أو إهمال، أو فلة احتراز. والضابط - في ذلك السلوك المألوف عن الشخص العادي" القرار رقم 671 تاريخ 11/12/1968، المحامون عدد 12، لعام 1968، ص 391. نقاً عن (سوار، 1975، ص 44-46).

<sup>3</sup>- لمزيد من التفصيل ينظر: (الحياري، 2008، ص 176).

<sup>4</sup>- (الفار: مرجع سابق، ص 185)، وكذلك: (العمروسي: مرجع سابق، ص 44). وفي كل من الأحوال فإن هذا التقرير لا يعني بالضرورة أن الخطأ العقدي يُعد مماثلاً تماماً للخطأ التقصيرية، انظر: (سوار، 1975، المرجع السابق).

<sup>5</sup>- (فوزي، مرجع سابق، ص 99).

<sup>6</sup>- المذكرات الإيضاحية لقانون المدني الأردني (المادة 257): مرجع سابق، ص 281.

<sup>7</sup>- (الاهواني، 1978، ص 439).

<sup>8</sup>- (العمروسي، مرجع سابق، ص 44 وما يليها).

<sup>9</sup>- منها على سبيل المثال المادة (9) من قانون محاكمة الوزراء رقم (35) لسنة 1952، فنصت على ان "الوزراء مسؤولين مدنياً وفق أحكام القانون المدني".

<sup>10</sup>- انظر على سبيل المثال تعريف الشخص الوارد في المادة (2) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، والتي عرفته بأنه: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

<sup>11</sup>- المادة (50) من القانون المدني.



تكون محلاً للمسؤولية ومن حق المتضرر الذي لحقه أي ضرر سببه له مقاضاتها أمام القضاء العادي لمطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.<sup>1</sup>

ان مسؤولية الدائرة التي تستند الى المادة (256) من القانون المدني تكون مسؤولية أصلية و مباشرة عن الاضرار التي لحقت بمكلف الضريبة جراء استخدام هذا النظام ولا تتأثر بالقول بأن من ارتكب الخطأ أو استخدم النظام هم الموظفين العاملين لديها والتبعين لها، ما دامت هذه الأعمال التي تصدر عن هؤلاء الموظفين في حدود ما لهم من سلطة العمل لحساب الدائرة<sup>2</sup>، وبهذا المعنى اشارت المادة (288/ب) من القانون المدني<sup>3</sup>. فالأصل ان ان هؤلاء الموظفين هم تابعين للدائرة التي تسأل عنهم مسؤولية غير مباشرة، وبالتالي فأن فكرة التمييز بين مسؤوليتهم ومسؤولية الدائرة لا محل لها وتكون مرفوضة<sup>4</sup>. اذ ان هؤلاء الموظفين في الواقع هم الشخص الاداري ذاته لانهم الاداة التنفيذية التي تعبر عن ارادته ولأنهم يعملون باسمه وشخصيتهم تختلط بشخصيته<sup>5</sup>. في مقابل ذلك، فأن تأصيل مسؤولية الدائرة على أساس مسؤولية الحارس عن الاشياء<sup>6</sup>، لا شك أنها تكون مقبولة باعتبار أن المنظومة الكاملة للنظام الالكتروني - بأجهزته وبرامجها الالكترونية ينطبق عليها مفهوم الشيء<sup>7</sup>.

لذلك، ولما كان النظام الالكتروني عبارة عن شيء تعود ملكيته للدائرة التي اوجنته وانشأته، وتمارس سلطتها الفعلية عليه، من حيث استغلاله، واستعماله وتوجيهه ورقتبه والتصرف بأمره لضمان تسيير معاملاتها الداخلية وانجازها ضمن نطاق العمل المحدود داخل الدائرة، وكذلك معاملاتها الخارجية، كما هو الحال بالنسبة لمكلفي الضريبة، فان السلطة التي تتمتع بها الدائرة على هذا النظام الالكتروني هي التي تتجلى بالاستعمال والادارة والرقابة عليه<sup>8</sup>، ف تكون الحراسة على هذا النظام ثابتة للدائرة ما دامت هذه السلطة بيدها وتكون الدائرة مسؤولة عن اي اضرار تلحق بالغير ناجمة عن استخدام هذا النظام (الشيء) جراء اخلالها بهذه الحراسة.

رغم هذا الوضوح في امكانية تأصيل مسؤولية الدائرة عن نظامها الالكتروني تأسساً على مسؤولية الحارس عن الاشياء، يبد أنه من الأفضل لمكلف الضريبة الذي لحقه الضرر من جراء استخدام الدائرة لنظامها الالكتروني أن يتمسك بإقامة الدعوى أمام القاضي المدني مؤسساً دعواه على اساس المسؤولية التقصيرية استناداً للمادة (256) من القانون المدني وليس على اساس المسؤولية عن حراسة الاشياء استناداً للمادة (292) من القانون ذاته تلافياً لدفع الدائرة بان الضرر الذي لحق بالمكفل لا يمكن التحرز منه تطبيقاً للمادة (191) من القانون المدني<sup>9</sup> وبالتالي تت disillusion عن تحمل المسؤولية لمجرد اثباتها عدم التعدي او التقصير<sup>10</sup>. فضلاً عما تتطلبها دعوى الحراسة من ضرورة توافر أركان وشروط معينة لتحقيقها منها؛ ( إثبات الحراسة، واثبات خصوصية الشيء فيما اذا كان يتطلب عناية خاصة من الحارس عليه ام لا، وأيضاً اثبات تدخل هذا الشيء بإحداث الضرر، وكذلك اثبات ركن التقصير من قبل الحارس في واجب العناية<sup>11</sup>).

لذلك فإن تأسيس الدعوى على المسؤولية التقصيرية استناداً للمادة (256) من القانون المدني أكثر ضماناً للمتضرر (مكلف الضريبة) للمدعي والطريق الأمثل لنجاح دعواه من أن يقيمه تأسساً على المادة (292).

<sup>1</sup>- (قيبلات، 2008، ص 146).

<sup>2</sup>- (الصدّه، 1978، ص 500).

<sup>3</sup>- انظر ايضاً قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 3866/2016 تاريخ 5-12-2016.

<sup>4</sup>- (ملوكى: مرجع سابق، ص 265).

<sup>5</sup>- قرار محكمة التمييز الاردنية رقم الحكم رقم 93 لسنة 1981 تاريخ 14-3-1981.

<sup>6</sup>- وردت احكام هذه المسئولية ضمن المادة (192) من القانون المدني والتي تنص على انه: " كل من كان تحت تصرفه اشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها او آلات ميكانية - يكون ضامناً لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه...".

<sup>7</sup>- (مصطفى، وآخرون، 1972، باب الشيء، ص 502).

<sup>8</sup>- (القبيط، 1981، ص 30).

<sup>9</sup>- تنص المادة (191) على انه: "استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام و اضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً.

<sup>10</sup>- قرار محكمة التمييز رقم 86/636 منشور في مجلة نقابة المحامين 1989 ص 248، اشار اليه صلاح العدوان: "المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة"، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019، ص 53.

<sup>11</sup>- لمزيد من التفاصيل حول هذه الاركان (الشروط) ينظر (الخلالية: مرجع سابق، ص 190 وما بعدها).



فالمشروع الأردني عندما تولى تنظيم المسؤولية التقصيرية من خلال المادة (256) من القانون المدني، لم يتحدث عن وجوب ثبوت الخطأ من جانب المسؤول عن الضرر، وإنما أقام هذه المسؤولية، حسب ما يرى البعض<sup>1</sup>، بالضمان على مجرد الضرر. وذلك بخلاف ما هو عليه الحال في التقنين المدني المصري (المادة 163)، كما أشرنا سابقاً، من وجود مبدأ عام يقضي بأن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يجب التعويض.

في مقابل ذلك، نجد أن القضاء الأردني ما زال يشترط توافر الخطأ كركن أساس في المسؤولية التقصيرية، وفي حكم حديث له قضى بأنه: "وحيث إن القواعد الفقهية والقضائية المستقرة قد ذهبت إلى أنه إذا كانت هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ الذي اقترفه الموظف وبين وظيفته فإن الحكومة هي المسؤولة عن تعويض الشخص الذي أصابه ضرر من جراء هذا الخطأ"<sup>2</sup>.

لكن بالرغم من هذا الموقف للقضاء الأردني، وعملاً بأحكام المادة (256) من القانون المدني، فإن مكلف الضريبة حسب ما يراه الباحث، لا يتوجب عليه إثبات الخطأ الإلكتروني من جانب الدائرة، لأن جهة الإدارة بالأساس تكون مسؤولة عن أي فعل أو استخدام لنظامها الإلكتروني بسبب ضرراً لمكلف الضريبة على أساس المسؤولية المفترضة (أي المسؤولية دون خطأ). وذلك باعتبار أن جهة الإدارة (الدائرة) هي من اوجدت هذا النظام وانشأته، وألزمت مكلف الضريبة بالتقيد به، وهي تمارس سلطتها الفعلية عليه دون أي تدخل من الغير، من حيث استغلاله، واستعماله وتوجيهه ورقابته والتصرف بأمره لضمان تسخير معاملاتها وانجازها، لذلك كان حرياً بها أن تتبرّأ وتتربيّ قبل اصدار قراراتها وفق نظامها الإلكتروني، وبخلاف ذلك، لا تكون الدائرة قد بذلك العناية المطلوبة بتنفيذ الالتزام المطلوب منها، او انها تعسفت باستعمال الحق اذا جاز اعتبار استخدامها للنظام الإلكتروني بالتعامل مع مكلفي الضريبة بانه حق لها.

**2- الغير الثاني:** وهو العنصر المعنوي للخطأ ويتمثل في الإدراك (التمييز) أو (الإرادة) كما يعبر عنه بعض الفقه<sup>3</sup>; ويقصد به أن يكون الشخص المعتمدي الذي قام بارتكاب الخطأ قادراً على التمييز بين الخير والشر، فiderك أن ما يقوم به يضر بالآخرين.

ورغم أن هذا العنصر لا يتواجد إلا لدى الشخص الطبيعي (الإنسان) لأدميته، إلا أن الفكر القانوني<sup>4</sup> وكذلك القضاء<sup>5</sup> – كما أشرنا أعلاه – قد سلّما بإمكانية مساءلة الشخص الاعتباري في نطاق المسؤولية التقصيرية.

من ناحية أخرى، فإن الدائرة، ممثلة بأشخاصها القانونيين، قادرة على التحكم بالقرارات التي تصدرها الكترونياً بحيث تكون منسجمة مع القوانين التي تطبقها ولا تخالف احكامها، وبالتالي تعقد مسؤوليتها عن الاضرار الناجمة عن هذه القرارات اذا كانت في غير محلها ولا تناسب البتة مع الاجراء القانوني السليم الذي كان يتوجب عليها اجراءه، سواء كان تنفيذ التزام عليها بإصدار قرار لصالح المكلف او الاسراع به او الغاء قرار صادر بحق المكلف وعدم التباطؤ بذلك حسب الحال. ولا تكون الدائرة، في هذه الحالة، في حلٍ من مسؤوليتها إلا فقط في حالة إثباتها القوة القاهرة أي وجود حادث فجائي أدى إلى صدور قرارها الإلكتروني بهذه الصورة غير الصحيحة والذي نجم عنه الحق المضرر بمكلف الضريبة، مما يؤدي إلى انتفاء علاقة السببية بين فعل الإدارة وبين الضرر الذي لحق بمكلف الضريبة<sup>6</sup>.

¹- (سوار، 1996، مرجع سابق، ص 133).

²- حيث قرر القضاء الأردني بأنه: "يُستفاد من المادة (256) من القانون المدني أن للمسؤولية التقصيرية أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما" قرار محكمة تمييز حقوق رقم 619 / 7/18 تاريخ 2004، منشورات مركز عدالة، انظر كذلك قرار الحكم رقم 3866 لسنة 2016 - محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 5-12-2016.

³- (سوار، 1996، مرجع سابق، ص 63).

⁴- (سوار، 1996، مرجع سابق، ص 64).

⁵- وهذا ما قررته محكمة التمييز بصفتها الحقوقية بقراراتها: منها على سبيل المثال: رقم 158 لسنة 1968 تاريخ 6-6-1968؛ ورقم 321 لسنة 1973 تاريخ 9-23-1973؛ ورقم 93 لسنة 1981 تاريخ 14-3-1981، واكتبه في قرار حديث لها رقم 3866 لسنة 2016 - تاريخ 12-5-2016 والذي تقرر فيه: "وحيث إن القواعد الفقهية والقضائية المستقرة قد ذهبت إلى أنه إذا كانت هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ الذي اقترفه الموظف وبين وظيفته فإن الحكومة هي المسؤولة عن تعويض الشخص الذي أصابه ضرر من جراء هذا الخطأ".

⁶- (بدر الدين: مرجع سابق، ص 37).



وبغير ذلك، تتحمل الدائرة مسؤوليتها عن الإخلال بواجبها نحو تقديمها للخدمة المطلوبة بصفة منتظمة ودائمة<sup>١</sup>، إذ بات من اليقين أن نظام الادارة الالكتروني من المفترض به أن يجعل من الدائرة أكثر التزاماً وانتظاماً في تقديم خدماتها، بحيث تعمل على مدار الساعة، ولا تتوقف عن أداء خدماتها باي وقت، ولا تتقدّم بموعد محدد في إداء خدماتها، كمواعيد العمل الرسمية، كما أن هذا الأداء لا يتأثر بإجازات الموظفين أو تغيبهم ولا حتى بالعطلات الرسمية.

#### الفرع الثاني: الضرر وآلية تعويضه

تفترض المسؤولية المنصوص عليها في المادة (256) من القانون المدني أن ضرراً ما لحق بالمتضرر (مكافض الضريبة) يستوجب التعويض له، وإن وقوع هذا الضرر كان بفعل شيء يتمثل بقرار او اجراء صادر الكترونيا عن الدائرة سواء نجم عن بطء الدائرة أو تأخرها في تقديم الخدمة الالكترونية للمكلف أم نجم عن تسرّعها باتخاذ اجراءات واصدار قرارات بناء على معلومات غير دقيقة او غير صحيحة. ذلك أن الهدف الأساس من المسؤولية المدنية هو جبر الضرر، أي إعادة وضع مكافض الضريبة (المتضمر)، كلما كان ذلك ممكناً، إلى الحالة التي كان عليها لو لم يلحظه الضرر. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف؛ فإن رغبة المتضرر في الحصول على التعويض تتطلب أن يكون هناك أذىً أو ضرراً قد لحق به جراء الفعل الذي وقع عليه من خلال نظام الادارة الالكتروني. سواء كان هذا الضرر أدبياً أصاب المتضرر في قيمة غير مالية كسمعته أم كان ضرراً مادياً أصابه في مصلحة مالية أو في جسده في إخلاله بمصلحة ذات قيمة مالية<sup>٢</sup>، والغالب أن الضرر المادي يصيب الذمة المالية لمكافض الضريبة، ويمثل هذا الضرر العنصر الثاني من عناصر الحكم بالتعويض.

والضرر المادي يتضمن عنصرين؛ وهما ما لحق المتضرر من خسارة، وما فاته من كسب<sup>٣</sup>، وهذا ينطبق على الحالة التي يتم فيها عدم تفعيل الرقم الضريبي لمكافض الضريبة، وما زالت بضاعته والسلع التي استوردها موقوفة في المراكز الجمركية دون التخلص عليها بانتظار قرار الدائرة الالكترونية بتفعيل رقم الضريبي الذي لا يتم الا بتقديمه الكفالة البنكية اللازمة الى الدائرة. فيكون مكافض الضريبة نتيجة لبطء الدائرة باتخاذ قرارها الالكترونيا قد تعرض للخسارة بما يترتب عليه التزامات ورسوم وارضيات وتخزين وربما فساد البضائع والسلع وتلفها جراء بقاء بضاعته في المركز الجمركي وتأخر دخولها الى المملكة، فضلاً عن احتمالية انخفاض أسعارها في وقت الافراج عنها فيما لو لم تم الافراج عنها في وقت دخولها دونما تأخير من الدائرة.

إضافة الى ان في هذا التأخير باتخاذ القرار من قبل الدائرة، ما قد يفوت على المكافض كسب كان سيجيئه لو تم دخول البضائع والسلع في موعدها وتسليمها لأصحابها وفقاً لصفقات تجارية عقدها معهم تتضمن التسليم في وقت محدد لا يحتمل بقاءها في الحدود الى ذلك الوقت الذي تقرر فيه الدائرة تفعيل الرقم الضريبي للمكافض، والذي قد يمتد ثلاثة ايام أو ربما أكثر، خاصة إذا صادف اليوم التالي لمعاملة المكافض عطلة رسمية أو عطلة نهاية الأسبوع<sup>٤</sup>.

فالتعويض في المسؤولية التقصيرية يكون عن الضرر غير المتوقع، أو عن الضرر المباشر المتوقع. لذلك، ورغم أن هذا الضرر يجب أن يكون محققاً - ذلك أن القاضي عند تحديد مقدار التعويض لجبر الضرر الناشئ عن الاعتداء قدر الإمكان عن طريق التعويض لا ينظر إلا إلى الضرر المتحقق<sup>٥</sup>، أما الضرر المحتمل فلا يصلح أساساً لطلب التعويض<sup>٦</sup>. الا ان القانون لا يمنع من ان يدخل في عناصره ما فات المكافض من كسب كان

<sup>١</sup>- للمزيد حول ذلك، يُنظر: (بدر الدين: مرجع سابق، ص 40 وما بعدها).

<sup>٢</sup>- ويدعُ البعض إلى أن الضرر المادي هو الذي يصيب الحقوق المادية فقط، انظر احمد حسن عباس الحياري: مرجع سابق، ص 127.

<sup>٣</sup>- المادة (266) من القانون المدني الأردني، وتقابليها المادة (221) مدني مصرى.

<sup>٤</sup>- من ذلك ايضاً، فيما لو كان قرار الدائرة الالكتروني يتضمن الحجز على عقارات مكافض الضريبة لقاء التزامات كانت متربطة عليه إلا أنه سبق وأن قام بدفعها او المصالحة عليها، ولكن لم يتم تنفيذ السداد او المصالحة من الموظف المختص على النظام الالكتروني، مما يفوت على المكافض فرصة بيع هذه العقارات. وكذا الحال فيما يتعلق بقرارات الحجز على اموال المكافض في البنوك، وكذلك الأمر في حال تأخر الدائرة برد الضريبة المستحقة للمكافض - وبصطاح على تسميتها بالرديات- في موعدها مما يفوت عليه فرصة استثمار نقوده وامواله في موعدها...

<sup>٥</sup>- (أبو عرابي، 2009، ص 219).

<sup>٦</sup>- (منصور، 2007، ص 333).



كان مرجحاً حصوله لولا هذا القرار الإلكتروني الذي تمتّعت أو تباطأت الدائرة باتخاذه في موعده، وهو ما يُعرف بـ**بنقوية الفرصة**<sup>1</sup>.

يُستفاد من نص المادة (2/269) من القانون المدني الأردني<sup>2</sup>، أن التعويض قد يكون تعويضاً نقدياً، وهو الغالب، وقد يكون عيناً باعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء وكأنها لم تحدث، فإن تعذر ذلك يُصار إلى التعويض بمقابل<sup>3</sup>؛ والذي إما أن يكون تعويضاً غير نقدي يتجسد في صورة أداء أمر معين، أو أن يكون تعويضاً نقدياً صورة مبلغ من النقود.

ولا شك ان اللجوء الى طريقة التنفيذ العيني باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء لا يخلو تطبيقها من الصعوبة، اذ في بعض الحالات يصبح التعويض العيني مستحيلاً، وبخاصة عندما يكون الضرر الذي يلحق بالمكلف جراء استخدام نظام الادارة الالكتروني بصورة غير صحيحة هو ضرراً معنوياً(الأدبي)، يتمثل بما لحقه من ضرر في سمعته، او في مركزه الاجتماعي، او في اعتباره المالي وفقاً لما ورد في المادة (1/267)<sup>4</sup> من القانون المدني الاردني. حيث يصعب محوا آثار هذا الضرر وإزالتها، ولذلك فإن التعويض بمقابل

ويتجسد هذا الضرر، في مجال دراستنا، حينما تقوم الدائرة عبر نظامها الالكتروني بتنفيذ الحجز بصورة غير صحيحة وغير واقعية على أموال مكلف الضريبة الموجودة في البنوك او بضائعه الموجودة في المراكز الجمركية او لمجرد الاعلان عن مطالبتها له بأموال مستحقة عليه عبر وسائل الاعلام المختلفة، او أنها تباطأ بإجابة طلب مكلف الضريبة لرفع هذه القيد عنه او عن امواله من خلال سحبها للقرار او الغائه، فلا شك أن الضرر هنا يكون مفترضاً بمجرد الاعلان والنشر عن الحجز على اموال المكلف او نعته بارتكاب جرم التهرب الضريبي او الاعلان عن مدعيته بمبالغ معينة لصالح الدائرة. فكل هذه الافعال من شأنها المساس باعتبار مكلف الضريبة وسمعته ومركزه الاجتماعي.

ومن الجدير ذكره هنا، أن مسألة تحديد الضرر الأدبي يترك تقديرها لسلطة القاضي التقديرية. ورغم أن كلاً من الضررين الأدبي والمادي يلتقيان في كثير من الأحكام، بل قد يصعب في بعض الحالات الفصل بينهما، إلا أنه، وفي كل الأحوال؛ واستناداً إلى المادة (2/269)<sup>5</sup> من القانون المدني الأردني يكون التعويض شاملاً لأي ضرر؛ مادياً كان أم معنوياً.

مهما يكن من أمر، ولما كان القضاء الأردني ما زال يشترط لضمان الضرر والتعويض عنه توافر عنصر (الخطأ) كركن أول من اركان تحقق المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة (256) من القانون المدني، الأمر الذي يستدعي معه ان يكون على مكلف الضريبة واجب ثبات حصول هذا الخطأ من جانب الدائرة، وذلك ليس بالأمر اليسير، رغم ان الضرر الناجم عن هذه القرارات في الغالب يكون مفترضاً، كان لا بد من وسيلة قانونية يتم من خلالها دفع أية اضرار تلحق بالمكلف ناجمة عن تطبيق نظام الادارة الالكتروني.

لذلك، ومن باب ارساء العدالة، يرى الباحث أن يتم ضمان حد أدنى لتعويض المكلف عن الاضرار التي تلحق به، وتكون بالوقت نفسه دافعاً للدائرة لتخفيض الدقة والموضوعية واخذ الحيطة اللازمة عندما تتخذ قرارها و/ او عندما تتأخر باتخاذ قرارها في موعده المناسب الأمر الذي يلحق الضرر بمكلف الضريبة، وذلك من خلال تعديل قانوني(ضريبة الدخل وضريبة المبيعات)، بصورة لا تمسّ حق المكلف باللجوء الى القضاء لمطالبة

١- انظر مجموعة من الأحكام القضائية لمحكمة النقض المصرية أشير إليها لدى (حجازي، 2008، ص 396، هامش 1).

٢- وقد استخدم المشرع الاردني لفظ "الضمان" بدلاً من "التعويض"، كذلك استخدامه لفظ "الفعل الضار" بدلاً من "العمل غير المشروع" بخلاف ما اورده المشرع المصري في المادة (2/172) مدني مصرى، ولم تتبّن المذكورة الإيضاحية للمادة (269) أي اختلاف بين هذه الألفاظ.

٣- (الكسوانى، 2015، ص 116 وما بعدها).

٤- حيث تنص الفقرة الاولى من المادة (1/267) على انه : "١- يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك. فكل تعد على الغير في حر بيته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدى مسؤولاً عن الضمان".

٥- تنص المادة (269) من القانون المدني على انه: "١- يصح ان يكون الضمان مقتضاً كما يصح ان يكون ابداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تأمينا تقدرها المحكمة. ٢- ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور ان تأمر بإعادة الحال الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين".



الدائرة بأية حقوق تترتب له - ناجمة عن القرار نفسه. بموجب أية قوانين أخرى (كما في المادة 256 مدنى). وذلك من خلال إدخال نصين في كلا القانونين وبصيغة واحدة، تتصل على أنه: "مع عدم المساس بأية حقوق للمكلف بموجب أي قانون آخر، إذا أصدرت الدائرة قراراً الكترونياً بصورة خطأ أو تأثرت بإصدار قرار لصالح المكلف وفقاً للقانون، مما الحق ضرراً بالمكلف فيستحق للمكلف ما نسبته 4 بالآلف من قيمة الضريبة المطلوب فيها تقويم الدائرة بحسمه من أية مستحقات عليه، وذلك عن كل أسبوع تأخير عن عدم قيامها بتصويب ذلك القرار حسب الحال".

#### الخاتمة

خلاصة القول أخيراً وليس آخرأً، يرى الباحث عدم ملائمة القواعد القانونية المقررة في القانون المدني لحماية مكلف الضريبة من القرارات الإدارية الإلكترونية التي يطاله منها الضرر سواء على صعيد الحماية المدنية المقررة في قواعد المسؤولية التقصيرية (المادة 256) من القانون المدني، أم تأسيساً على مسؤولية الحراسة على الأشياء استناداً إلى المادة (291) من القانون المدني. يضاف إلى ذلك أن مكلف - الضريبة في الأصل- قليلاً ما يلغا إلى القضاء لمطالبة الدائرة بهذه الحقوق لسبب أو لآخر.

مما تقدم يخلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، تتمثل بما يلى:

1- ان استخدام الدائرة لنظام الالكتروني في ادارة المعاملات الضريبية الخاصة بمكلفي الضريبة هو تطبيق الزامي من الدائرة على المتعاملين معها ، ولم يكن لإرادة مكلف الضريبة أي دور في انشائه وتطبيقه بموجب اتفاق او عقد مبرم بين الطرفين. ورغم ذلك، فإذا كان مكلف الضريبة متزمن في معاملاته مع الدائرة بتطبيق نصوص القوانين ذات العلاقة، فذلك يقتضي بالدائرة بان تطوع نظام ادارتها الالكتروني بما يتلاءم مع هذه النصوص.

2- على الدائرة قبل اتخاذها أي قرار أو اجراء تصدره عبر نظامها الالكتروني، ان تبذل العناية الازمة للتحقق فيما اذا كان متوافقاً مع الواقع الفعلي لمكلف الضريبة من خلال ملفه الضريبي.

3- على الدائرة أن لا ترتبط في الرد على الطلبات الإلكترونية المقدمة اليها من مكلف الضريبة بتفعيل الرقم الضريبي أو تعديل التسجيل أو رد مستحقاته الضريبية أو رفع اشارة الحجز عن امواله المنقولة او غير المنقولة وأن يتم ذلك بالآلية ذاتها وبالسرعة ذاتها التي تم فيها الحجز.

4- ضرورة تواجد أحد موظفي الدائرة في كل مركز جمركي وباستمرار ، لمتابعة معاملات تفعيل الرقم الضريبي المرتبط بتقديم الكفالة او رفع سقفها ، وتمكين المكلف من تقديم الكفالة لديه مع اتحادة خدمة التواصل مع البنوك لهذه الغاية بهدف التسريع بإجراءاتها، دون تكليف المكلف بمراجعة الدائرة لأخذ الموافقات الازمة لذلك.

5- أما التوصية الرئيسة التي خلص الباحث اليها، وحيث ان (المادة 1/36) من قانون ضريبة الدخل، و (المادة 51) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ينصان على فرض غرامة على مكلف الضريبة بنسبة 4 بالآلف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه عن دفع الضريبة بموعدها، كما جاء بنص المادة (51) والتي جاء فيها:

"في حال عدم دفع الضريبة أو توريدتها في المواعيد المحددة بموجب أحكام هذا القانون تستوفي الدائرة غرامة تأخير بنسبة أربعة بالآلف من قيمة الضريبة المستحقة وذلك عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه".

فإن صلب اقتراح الباحث- بالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه- ومن باب العدالة أيضاً يتمثل ليس بتعديل القانون المدني نفسه، وإنما بتعديل كلا من قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات ليتضمنا نصاً واحداً متماثلاً، يرتكب على الدائرة التزاماً متقابلاً يقع على الدارة ويعُد بمثابة حد أدنى من التعويض لصالح مكلف الضريبة، تكون صيغته كالتالي:

"مع عدم المساس بأية حقوق للمكلف بموجب أي قانون آخر، إذا أصدرت الدائرة قراراً الكترونياً بصورة خطأ أو تأثرت بإصدار قرار لصالح المكلف وفقاً للقانون، مما الحق ضرراً بالمكلف فيستحق للمكلف ما نسبته 4 بالآلف من قيمة الضريبة المطلوب فيها تقويم الدائرة بحسمه من أية مستحقات عليه، وذلك عن كل أسبوع تأخير عن عدم قيامها بتصويب ذلك القرار حسب الحال".

**المراجع**

1. المعجم الوسيط، إخراج الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث - مجمع اللغة العربية، إخراج إبراهيم مصطفى وأخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، ط 2، ج 2+1، 1972.
2. الاهواني، حسام الدين كامل، (1978). الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة. مصر.
3. حجازي، عماد حمدي، (2008). الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. مصر.
4. الحياري، احمد حسن عباس، (2005). المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.الأردن.
5. الحياري، ماجد احمد، (2008). مسؤولية الصحفي المدنية دراسة مقارنة بين القانونين الاردني والمصري، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان.الأردن.
6. الخلالية، عايد رجا، (2009). المسؤولية التقصيرية الالكترونية- المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت- دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.الأردن.
7. سوار، محمد وحيد الدين، (1996). الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.الأردن.
8. سوار، محمد وحيد الدين، (1975). شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزام، ج 1 ، مصادر الالتزام 1، مجلد 2، المصادر غير الإرادية للالتزام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق. سوريا.
9. الصده، عبد المنعم فرج، (1978). اصول القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة. مصر.
10. الطهراوي، هاني علي، (1998). القانون الاداري. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.الأردن.
11. الظاهر، خالد خليل، (1997). القانون الاداري- دراسة مقارنة. الكتاب الاول، دار المسيرة، عمان.الأردن.
12. العمروسي، أنور، (2004). المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقيبة في القانون المدني (الأركان والجمع بينهما والتعويض)- دراسة تأصيلية مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. مصر.
13. الفار، عبدالقادر، (1998). مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي في القانون الاردني-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.الأردن.
14. فوزي، عمر سامان، (2007). المسؤولية المدنية للصحفى- دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان.الأردن.
15. قبيلات، حمدي، (2008). القانون الاداري، ماهية القانون الاداري-التنظيم الاداري-النشاط الاداري، الجزء الاول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.الأردن.
16. الكسواني، عامر محمود، (2015). احكام الالتزام-آثار الحق في القانون المدني-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.الأردن.
17. ملوكي، اياد عبدالجبار، (2009). المسؤولية عن الاشياء، وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.الأردن.
18. منصور، محمد حسين، (2007). المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطه، مصر.
19. النقيب، عاطف، (1981). النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء في مبادئها القانونية واجهتها العملية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، منشورات عويدات، بيروت-باريس. لبنان.
20. أبو عرابي، غازي خالد. (2009). "التعويض عن الضرر الناشئ عن النشر الصحفي الضار- دراسة في التشريع الإماراتي والمقارن"، مجلة علوم الشريعة والقانون / دراسات / المجلد 36، كانون الثاني.
21. بدر الدين، هشام عبد السيد الصافي محمد. (2019). "النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن إدارة مرافقتها إلكترونيا". مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 31 جامعة حلوان متاح في موقع مركز جيل للبحث العلمي / <http://jilrc.com/>.
22. العدوان، صلاح. (2019). "المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطيرة"، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الأوسط، عمان.
23. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
24. القانون المدني السوري رقم (84) تاريخ 1949/5/18.



- |   |     |
|---|-----|
| القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 .                       | .25 |
| قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم (28) لسنة (2009) (2009)              | .26 |
| قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته.    | .27 |
| قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014                           | .28 |
| قانون محاكمة الوزراء رقم (35) لسنة 1952                           | .29 |
| مجلة نقابة المحامين الأردنيين - قرارات محكمة التمييز الاردنية     | .30 |
| مجلة نقابة المحامين الأردنيين - قرارات محكمة العدل العليا الاردني | .31 |